

الدر المختار

(ومنها القعود الأخير) والذي يظهر أنه شرط لأنه شرع للخروج كالتحرمة للشروع وصح في البدائع أنه ركن زائد لحث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكروه (قدر) أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله بلا شرط مبالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى أربعاً وجلس لحظة فظنها ثلاثة فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فإن كلا الجلستين قدر التشهد صحت وإلا لا (ومنها الخروج بصنعه)